

ثم اعقب الآخر موسرا من المدبر يعقوب أو استسعى وعند ان دبر  
 الاول ضن نصفه بموسر المومعرا وعقب الآخر لوف وان اعقب  
 الاول ضن لموسرا واستسعى العبد لموسر وتدبر الآخر  
**لعن باب العز والحق** اذا جازى الكتاب عن جرح فادرج الجرح في  
 مال الابعيل المالك تبين ويجعل يومين او ثلاثة او اربعة وفسخ الكتاب  
 ان طلب سنده او جرحه سنده برضاه وعند ان يكون لا يجوز ما لم يتولا  
 عليه بخان واذا جرح عادت احكام رقد وما في يده للمولاه ويجعل له ولو  
 اكله من صدقة وان ما عن وفا لا تقسمه ويؤثر بدله من الميراث  
 ويجزم بفسخه في اخر جرحه من حارة ويورث ما ياتي من مال المومعق  
 او لوجه الدين شرهما وولد وان كان بتر او كتبوا معا او تمسدا  
 وان لم يترك وفا ذل وولد في كتابه يسمى على ثوبه فاذا ادى  
 حكم بعقبه وعقب اميرته من الولد المشترى اما ان يورث وليد  
 حاله او يورث في القرى وعندها فهو كالاول وان سا الكتاب وترك  
 ولان حره او دينه على الناس فيه وفاء بحق الولد فقط بارضى الجنا  
 على عاقبة الام لا يكون ذلك قضاء فيجزم الكتاب وان اختم موالى  
 الام والاب في ولايته فقط لموالى الام فموجب ما بعونه ولو  
 جرح عبد فكا بتر سنده جاهله بجنايته يجوز قبل القضاء به ولو  
 جرحه

اي ان شاء لعن الميراث وان شاء  
 استسعى فجمه ان كان العتق  
 معرا بدلا

اي لا تزوج ولا يعقوب عبد  
 ولا يشترى ولا يبيع  
 هكذا

لو جرح المالك بتره  
 في رقد او جرحه  
 ما قضي

ما قضي عليه فهو دين وسباع فيه ولا تسفح الكتاب بموت السيد  
 ويؤثر في العبد ورضيته على جرحه فان اعقبه بعضه لم ينفذ  
 ان اعقبه كلهم عتق بمجانا **كتاب الولاه** لمن اعقب  
 ولورثه يد او استيلا او كتابة او وصية او ملك قريب والغا شرط  
 لغيره او سائرته ومن اعقب ما لم يولد من زوج قين فولدت لا قائل  
 من نكحته الله عزت اوله  
 من نكحته الله عزت اوله  
 احدها الاقرب من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولدت  
 له ايضا لكن ان اعقب الاب جده الى مولايد ولا يرجع المولود  
 عليه فيمحقوا عنه قبل الجرح ولو تزوج عجمي لم موالى مولات  
 او لامعقبة فولدت فولاه الولد لمولاهها وعند ان يكون  
 كل حكم ابدي والمعقب مقدم على الارحام مؤخر عن العمة  
 النسبية فان مات السيد ثم العتق فارتبه لا قرب عصبة  
 سنده فيؤثر لا يندون ابنيها او جدها وعند ان يوسف لا يبيده  
 التسلسل والباقي للابن وعند استواء القرب يستو القسمة  
 وليس للنساء من الولاه الا ما اعقبها واعقب من اعقبها او كتابه  
 او كتابه من كتابه للزيت **فصل** وللاه المولود الميراث  
 او تزوج او تزوج من غيره او تزوج من غيره او تزوج من غيره  
 فلو اسلم عجمي على الجرح واليه ان يرثه ويجعل عند اولى عليه  
 او يرضى عنه

اي ان اعقب ابوه لا يستقل ولا مولى لامه او مولى الاب  
 لان العبد كان موحودا وقت الاعترافه ووقع  
 قصدا فلا يستقل ولا مومعق سحر بل لا

اي اسم مولى الرى رجب ابدى

اي ان اعقبه جدها

لو جرح المالك بتره  
 في رقد او جرحه  
 ما قضي